الشبهات المتعلقة بعقيدة

الولاء والبراء

أ. د. الوليد بن عبدالرحمن آل فريان

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشُّبهاتُ المتعلِّقةُ بعقيدة الوَلاء والبَراء

تأليف

أ. د الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان

كلية الشريعة في الرياض

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ من أعظم خصائص العقيدة الإسلامية الثبوتَ والوضوح والكمال بما لا تجده في دين آخر؛ وذلك أن الله تعالى تكفّل ببيانها وحفظها في كتابه العزيز، وفي سنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك))[1] وأولاها العلماءُ أكبر عناية تعليما وتدريسا وتأليفا، منذ أنْ ذرَّ قرنُ الاختلاف في العقيدة بظهور طوائف الخوارج والشيعة[2]، وما تلاهما من الفرق والمذاهب العقدية المنحرفة.

على أنه لم ينقطع هذا الزيغُ طيلة التاريخ الإسلامي إلى عصرنا، وإنْ تغيّرت الأسماءُ واختلفت الشعارات، وتبدّلت الأهداف والغايات؛ فإنّ لكل قومٍ وارث.

وما زال العلماءُ المخلصون يبذلون وسعهم من أجل بيان الحقيقة، وتبصير الناس بالعقيدة الإسلامية الحقة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم ٤٣، ٤٢٠، وأحمد في المسند ١٢٦/٤، والطبراني في الكبير ٦١٩/١٨، ٦٢٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٩٦، ٩٧ وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ٤٦/١، من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وله شاهدٌ من حديث جابر ﷺ: أخرجه مسلم في الصحيح رقم ١٢١٨.

(٢) ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٧٩/١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويلاحقون الأفكار الضالة والوساوس الشيطانية الدخيلة، ويغتنمون الفُرص المتاحة لبسط الحقائق ومطاردة إبليس وحِزبه ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة المجادلة:١٩]

وما هذا المؤتمر إلاّ حلْقةٌ من حلَقات العمل الدؤوب، لخدمة الإسلام والذّب عن أصوله ومقوماته. وعلى المشتغلين بالعلم الشرعي والعمل الإسلامي الإسهامُ في تعضيد هدفه والمشاركة في تحقيق غاياته.

فرأيتُ من المُتعينّ عليَّ الكتابة في جانب من جوانب موضوع هذا المؤتمر، وهو بيانُ ما أُثير من الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء ومناقشتُها.

وقد جعلتُ البحث: في مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

تحدثّت في المقدمة: عن خصائص العقيدة الإسلامية، والجهود المبذولة للعناية بها، والإشارة إلى ما اكتنفها من تيارات وأفكار، وما قُدم من جهود للدفاع عنها، وموضوع البحث وخطته والمنهج المتبع.

وجعلتُ التمهيد: في بيان أهمية عقيدة الولاء والبراء، وأبرز مظاهر هما، وخطورة الشبهات المتعلقة بهما.

أمّا المبحث الأول: ففي الشبهات المتعلقة بحقيقة الولاء والبراء ومناقشتها. وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة الولاء، ومناقشتُها.

المطلب الثاني: الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة البراء، ومناقشتها.

والمبحث الثاني: في الشبهات المتعلقة بأدلة الولاء والبراء ومناقشتُها. وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: الشُّبهاتُ المتعلقةُ بأدلة الولاء والبراء من القرآن الكريم، ومناقشتُها.

المطلب الثاني: الشبهاتُ المُتعلقةُ بأدلة الولاء والبراء من السنة النبوية ومناقشتُها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمبحث الثالث: في الشبهات المتعلقة بأقوال العلماء في الولاء والبراء ومناقشتها (أئمة الدعوة أنموذجاً).

المبحثُ الرابع: في آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء. وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الدينية والاجتماعية.

المطلب الثاني: آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء السياسية والاقتصادية.

ثم الخاتمة، والفهارس.

وقد التزمتُ في تأليف هذا البحث بالمنهج العلمي المُتبع: من الرجوع إلى المصادر الأصيلة والكتب المعتمدة، وتوثيق الأقوال، وشرح الألفاظ الغامضة، وعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار.

أسأل الله تعالى أنْ يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه صواباً على سنته، محققة لمرضاته، وأنْ يجنِّب المسلمين كيد الكائدين وشماتة المعتدين، وأنْ يحفظ بلادنا وولاة أمرنا وجميع المسلمين. إنه جوادٌ كريم، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أ.د الوليد بن عبد الرحمن آل فريان

غُرّة عام ١٤٣٢هـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التمهيد:

عقيدةُ الولاء والبراء: أصلٌ عظيم من أصول الدين، وشعبةٌ من شعب الإيمان، ولازم من لوازم التوحيد، وتطبيقٌ عملي لكلمة الإسلام الخالدة؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٥٦]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: ((أوثق عُرى الإيمان الحبُّ في الله والبغضُ في الله))[(١)]، وجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم: مفارقةَ المشركين، قرينةَ التوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة[(٢)]. وبايع أصحابَه على البراءة منهم[(٣)].

وهي العقيدةُ التي تمنح المسلم عُزلةً شعورية، وانفصالاً تاماً عن الكفار، وانخلاعاً عن تصورات الجاهلية وقيمها وقيادتها وسلطانها وشعائرها وشرائعها، وتعزّز انتماءه لدينه وأمته وقيمه ومبادئه وقيادته، وتنمّي فيه روحَ الشرف والعزة والكرامة، وتدفع به نحو الرقي والأصالة، وتزيده ثقة وطموحاً.

ولذلك كانت هدفاً لأعداء الإسلام، فأوسعوها تشويهاً وانتقاصاً، وأحاطوها بالشبهات والتُّرهات.

وشايعهم بعضُ جهلة المسلمين، فنالوا منها بفهومهم الخاطئة ونظراتهم القاصرة، وجعلوها ذريعةً للنيل من أهل الإسلام، والطعن في الولاية الشرعية ظلما وعدوانا.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٨٦، من حديث البراء بن عازب ﷺ، وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤١، والطبراني في الكبير ١١/٢١٥، وذكره الألباني في صحيحه رقم ١٧٢٨، وانظر بقية التخريج: في مجموع رسائل الشيخ سليمان في ص١٠١.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٧/١٤٨، وأحمد في المسند ٤/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٥ من حديث جرير ابن عبد الله ﷺ، وله شاهدٌ من حديث معاوية بن حيدة أخرجه: النسائي في المجتبى ٥/٤، ٨٢، وابن ماجه في السنن رقم: ٢٣٤، وأحمد في المسند ٥/٤، ٥. وينظر: الدرر السنية ٨/٣٥٥.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨، من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكن الله تعالى لا يزالُ يغرسُ في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته[1]، ولله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه يذب عنها[2].

وقد بقيت هذه العقيدة ناصعة بمظاهرها، غنيةً بمبادئها، وكانت حصناً منيعاً في وجه الكائدين والمتربصين.

فالمحبةُ لله ولرسوله وللمؤمنين، والنصرة والنصيحة للمسلمين، والسمعُ والطاعة للولاية الشرعية، ولزومُ الجماعة: من أعظم سِمات الولاية لأهل الإسلام.

كما أنَّ الجهاد في سبيل الله، والبُغضَ لأعداء الإسلام، والتنديدَ بفجورهم وفسادهم وإظهارَ معايبهم، والحذرَ من التشبه بهم والإقامة بينهم، والاحتفاءِ بهم وأعيادهم: من أبرز سمات البراء من أهل الكفر والعصيان.

وتلك قيمٌ إسلامية أصيلة، لا تستقيم الحياة بدونها ولا تنعم الأمة إلا في ظلها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم ٧، وأحمد في المسند ٤/٢٠٠، وابن حبان في الصحيح رقم ٣٢٦، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٤٥، وقال: رجاله كلُّهم ثقات. من حديث أبي عنبة الخولاني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن وضّاح في البدع ص٤ عن ابن مسعود، ونقله في الدرر السنية ٩/٤٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البحث الأول: الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة الولاء والبراء، ومناقشتُها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشبهاتُ المتعلّقة بحقيقة الولاء، ومناقشتُها.

المطلب الثاني: الشبهاتُ المتعلّقُة بحقيقة البراء، ومناقشتها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: الشبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة الولاء، ومناقشتُها.

الولاءُ ذو أنواع وشُعب، والجامعُ لها: الدنو والقرب[1].

فمنها: التولّي: وهو الإقبالُ والإتباع والركون، وما يتبعه من الرِّضى، والنصرة والمحبة والإكرام. ومنها ما دون ذلك من الموالاة: وهي المعاونة والمُظاهرةُ، على اختلاف درجاتها وتفاوت منازلها وأحوالها[2].

والمُراد به هنا: الولاءُ المحرم شرعاً، وهو الولاءُ لأهل الكفر العصيان.

وأهمُّ الشبه المتعلّقة بحقيقة الولاء، ما يأتي:

أولاً: التسويةُ بين صُور الولاء المختلفة.

ونُوقش ذلك: بأنَّ الولاء له شُعب متعددة، كتعدد شُعب الإيمان والكفر. والتسويةُ بين هذه الشعب في اجتماعها: مخالفٌ للنصوص وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، وداخلٌ في عُموم مقالات أهل البدع والأهواء[3].

ثانياً: الخلطُ بين الولاء المطلق ومطلقِ الولاء.

ونُوقش: بأنَّ الأصل حملُ الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على الولاء المُطلق، وهو: الولاءُ التام الكامل، لا على مُطلق الولاء. ما لم يقترن به ما يدلّ على خلاف ذلك[4].

ثالثا: الخلطُ في معنى الولاء بين المُصانعة في الدنيا والمُخالقَة لأجلها، وبين الولاء في الدين.

ونُوقش: بأنَّ الله تعالى قد استثنى المصانعة في الدنيا والمُخالقَة؛ في قوله جل وعلا:

---

(١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١٥/٤٤٧، ٤٥١، وابن فارس، مقاييس اللغة ٦/١٤١.

(٢) ينظر: الطبري التفسير ٥/٣١٥، وشرح الطحاوية لابن أبي العز ٤٠٣، وسليمان بن عبد الله تيسير العزيز الحميد ٤٢٢، والدرر السنية ١/٤٧٤، ٢/ ٣٢٥.

(٣) ينظر: الدرر السنية ١/٤٧٨، ٨/٣٣٣، ٣٤٢.

(٤) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٦٧، والدرر السنية ١/٤٧٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [سورة آل عمران:٢٨] (١).

رابعاً: التَّوهُّم بأنّ الولاء العملي كالولاء الاعتقادي.

ونُوقش: بأنّه يجب التفريقُ بين العملي والاعتقادي.

فلا يكون الولاءُ حقيقياً إلا مع عمل القلب، وهو المحبة والرضا والانقياد (٢).

خامساً: القولُ بأنّ قيام شُعبة من شُعب الولاء يقتضي تحققه ووقوعه.

ونُوقش: بأنّه لاتلازم بين قيام شُعبة من شُعب الولاء وبين تحقّقه ووقوعه، وإنْ كانت الشُّعبة نفسُها يُطلق عليها ذلك؛ كالإيمان لا يلزم من قيام شُعبة من شُعبه في أحد أن يُسمّى مؤمناً، وإنْ كان ما قام به من الإيمان (٣).

سادساً: الظنُّ بأنّ مِن الولاء للكفار برُّهم والعدلَ معهم.

ونُوقش: بأن الله تعالى أباح لأهل الإسلام البرَّ بالكفار المُسالمين والعدلَ معهم؛ قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الممتحنة:٨] (٤).

سابعاً: الخلطُ بين الصلات الدينية مع الكفار والعلاقات الأسرية والمالية والاقتصادية والسياسية ونحوها.

ونُوقش: بأنّ الله تعالى: أباح نكاح نساء أهل الكتاب وأكلَ ذبائحهم، وقبل النبيُّ صلى الله عليه وسلم ضيافتهم، وتعامل معهم، وصالحهم وعقد المعاهدات والاتفاقيات السياسية بينه وبينهم (٥).

---

(١) ينظر: ابن جرير التفسير ٣١٥/٥، ٣١٧، وبن أبي حاتم التفسير ٢/ ٦٢٩، ٦٣٠، والدرر السنية ٤٧٤/١.

(٢) ينظر: ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٩/١، والدرر السنية ٤٧٩/١، ٤٨٠.

(٣) ينظر: ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٨/١، والدرر السنية ١/ ٤٨٤.

(٤) ينظر: الدرر السنية ١٣/ ٤١٧.

(٥) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٤/٢٩، وابن القيم، أحكام أهل الذمة ٨٨٣/٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة البراء، ومناقشتُها.

البراءُ: التنزُّه، والتَّباعدُ، والتخلّص[1].

وهو كالولاء: ذُو شعب. فمنها التبرئ: وهو المجاهدةُ والمقاطعة والإعراض، وإظهارُ العداوة، وما يتبعه من البُغض والكُره والهجر وتركِ النصرة والإكرام.

ومنها ما دون ذلك من البراءة: وهي ترك المُعاونة والمظاهرة، على تفاوت درجاتها واختلاف أحوالها[2].

والمقصودُ هنا: البراء الواجب شرعاً، وهو: البراء من الكفار، وأهل الفسق والعصيان.

وأهمُّ الشُّبه المتعلقةِ بحقيقة البراء، ما يأتي:

أولاً: القولُ بأنّ البراء لا يتحقق إلا بتحقق البراء التام.

ونُوقش: بأنّ البراء له شُعب كشعب الإيمان، ولا يعني استبعاد شعبة من شعبه استبعاد الإيمان كاملاً[3].

ثانياً: التّوهمُ بأنّ البراء لا يتحقق إلا بإظهار العداوة.

ونُوقش: بأنّ البراء يتحقق بوجود العدواة. وأمّا إظهارُ العداوة، فيُعذر فيه بالعجز والخوف؛ كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [سورة آل عمران:٢٨][4].

ثالثاً: الزّعم بأنّ البراء الاعتقادي لا ينفك عن البراء العملي.

ونُوقش: بأنّ البراء الاعتقادي قد ينفك عن البراء العملي، كما ينفك الكفرُ الاعتقادي عن الكفر العملي[5].

---

(١) ينظر: الأزهري تهذيب اللغة ١٥/ ٢٦٩، وابن فارس مقاييس اللغة ١/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: ابن تيمية الفرقان ٧، والدرر السنة ١/ ١٣٣، ٢/٣٢٥، ٨/ ٣٠٥، ٣٣١.

(٣) ينظر: الدرر السنة ١/ ٤٧٨.

(٤) ينظر: الدرر السنة ٨/ ٣٥٩.

(٥) ينظر: الدرر السنية ١/ ٤٨٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رابعاً: الإدعاءُ بأن البراء لا يتحقق إلا بترك المُداراة.

ونُوقش: بأنّ المُداراة من الدفع بالتي هي أحسن؛ قال تعالى في شأن فرعون مع موسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة طه:٤٤] فلا يصح الخلط بين المداراة والمداهنة[(١)].

خامساً: الظنُّ بأنّ البراء لا يتحقق إلا بالإساءة إلى الكفار والعصاة، وظلمهم.

ونُوقش: بأنّ الله تعالى أذن ببر المُسالمين من الكفار والعدل معهم وترك مساءتهم؛ فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الممتحنة:٨][(٢)]، ونهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن إيذائهم[(٣)]، أو قتلهم، فقال عليه السلام: ((من قتل معاهِداً لم يَرَح رائحة الجنة))[(٤)].

---

(١) ينظر: الآجري، الغرباء ٧٩، والقرافي الفروق ٤/٢٣٦، والدرر السنية ١٤/ ٢١٥، ٨/ ٧١.

(٢) ينظر: الدرر السنة ١٣/٤١٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٤٠٨، ٦٩١٧، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣١٦٦، ٦٩١٤، وأحمد في المسند ٢/١٨٦ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بأدلة الولاء والبراء، ومناقشتُها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشُّبهاتُ المتعلقةُ بأدلة الولاء والبراء من القرآن الكريم، ومناقشتُها.

المطلب الثاني: الشُّبهاتُ المُتعلقةُ بأدلة الولاء والبرء من السنة النبوية ومناقشتُها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الطلب الأول: الشُبهاتُ المتعلّقةُ بأدلة الولاء والبراء من القرآن الكريم، ومناقشتُها.

الدليلُ الأول: الأدلة على النهي عن اتخاذ الكفار أولياء؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة آل عمران:٢٨]، وقوله: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾ [سورة النساء:٨٩]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [سورة النساء:١٤٤] ، وقوله: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ [سورة المائدة:٥١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [سورة المائدة:٥٧] ، وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة المائدة:٨١] ، وقوله: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣] ، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة التوبة:٢٣] ، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [سورة الممتحنة:١].

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى نهى عن موالاة الكفار ونفى الإيمان والولايه عمن والاهم؛ لما يقتضيه ذلك من المودة والمحبة.

ونُوقش من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ نفى الإيمان والولاية عمن اتخذ الكفار أولياء ليس نفياً لأصل الإيمان والولاية، وإنما المُراد نفي كالها[1].

الوجه الثاني: أن المراد بالموالاة المنافية للإيمان والولاية، الموالاةُ التامة المُطلقة لا مُطلق الموالاة[2].

الوجه الثالث: أنّ موالاة الكفار لا تقتضي المحبةَ؛ فإنّ الله تعالى فرّق بين الموالاة والموادّة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [سورة الممتحنة:١]، وأذن للمستضعفين في عدم الهجرة، مع ما يقتضي البقاءُ من المعاملة والمعاشرة.

---

(١) ينظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى ٧/ ٥٢٤، وما يأتي في مناقشة الشبهة الواردة على الدليل الثاني.

(٢) ينظر: ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٦٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الرابع: لو سلمنا أنّ الموالاة تقتضي المحبة، فإنّ محبة الكفار ليست كفراً إلا أن تقترن بمحبة دينهم أو معاداة الإسلام وأهله؛ ولذلك لم يكفر النبيُّ صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بَلْتعه[(١)]، مع ما في فعله من الموالاة والمودة لغرض دنيوي[(٢)].

الوجه الخامس: أنّ موالاةَ الكفار ليست كفراً؛ فإن الله تعالى نهى عن الموالاة و لم يحكم بكفر من فعل ذلك[(٣)].

الوجه السادس: لو سلّمنا أنّ الموالاة كفر، فإنه لا يجوز تكفير المعيّن إلا حين تتحقق الشروط وتنتفي موانع التكفير، من إكراه أو استضعاف أو خوف أو جهل أو تأويل؛ لأن الله تعالى استثنى من النهي عن الموالاة الموالاة تقية، فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [سورة آل عمران:٢٨][(٤)].

الوجه السابع: أنّ أهل السنة والجماعة لا يحكمون بكفر أحد من أهل القبلة، إلا أن يدل الدليلُ الصريح على كفره[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٠٠٧، ومسلم في الصحيح رقم ٢٤٩٤، والترجمة في الإصابة لابن حجر ٤٣٢/٢.

(٢) ينظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى ٥٢٢/٧، وابن كثير التفسير ١٣/ ٥٠٦، وسليمان بن عبد الله أوثق عرى الإيمان ١٤٢، والدرر السنية ٤٧٣/١، ٤٧٨.

(٣) ينظر: مجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٦٠/١٢، والدرر السنية ٤٢٢/٨، ١٠/ ١١٣.

(٤) ينظر: ابن تيمية منهاج السنة ٥/ ٨٨ومجموع الفتاوى ٢٢٩/٣، ١٠/ ٣٧٢، ٤٨٩/١٢، والدرر السنية ٤٧١/١، ٨/ ٣٠٥، ٣٥٩، ١٣٦/١٠، ٧٦/١١.

(٥) ينظر: ابن تيمية منهاج السنة ٥/ ٨٩.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليلُ الثاني: الأدلةُ على النهي عن محبّة الكفار؛ كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [سورة آل عمران:١١٨][1]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة التوبة:٢٤][2]، وقوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة هود:١١٣][3]، وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة المجادلة:٢٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [سورة الممتحنة:١].

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى نهى عن محبة الكفار، ونفى الإيمانَ عمن أحبَّهم.

نُوقش من ثلاثة أوجه:

---

(١) البطانة: الأخلاء والأصفياء. ينظر: الطبري، التفسير ٧٠٧/٥.

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٠٧/٧: ومعلومٌ أن كثيراً من المسلمين أو أكثرهم بهذه الصفة.

(٣) الركون: السكون إلى الشيء والميل إليه بالمحبة. ينظر: الواحدي، البسيط ٥٧٦/١١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الأول: أنَّ نفي الإيمان عمن أحب الكفار ليس نفياً لأصل الإيمان، وإنما المُراد نفي كماله[1]، كما قال ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه))[2].

الوجه الثاني: أنَّ محبة الكفار ليست كفراً، إلا أن تكون مقترنة بمحبة دينهم أو معاداة الإسلام وأهله؛ ولذلك لم يكفِّر الله تعالى من أحب الكفار، كما في قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾[3] [سورة آل عمران:١١٩] ، ولم يكفِّر النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب الكفار[4]، وقد أخبر الله تعالى أن ذلك كان عن مودة؛ كما في صدر سورة الممتحنة[5].

الوجه الثالث: لو سلّمنا أنَّ محبة الكفار كفر، فإنَّه لا يجوز تكفير المُعيَّن، كما تقدم.

الدليل الثالث: الأدلةُ على النهي عن تولّي الكفار؛ كقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة المائدة:٥١] ، وقولِه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة التوبة:٢٣] ، وقولِه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الممتحنة:٩] ، وقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

---

(١) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ٤٩٠/١، مجموع الفتاوى ٣٠٥/٧، ٣٥٠، ٤٢٣، ٥١٧، ٥٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٣، ومسلم في الصحيح، رقم ٤٥، وأحمد في المسند ١٧٦/٣، ٢٧٢، ٢٧٨، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٧١٦/٥.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير ٥٠٦/١٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الممتحنة:١٣] (١).

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى نهى عن تولّي الكفار، وحكم بكفر من تولّاهم.

ونُوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ النهي عن تولّي الكفار ووصْفَ من فعل ذلك بالظلم وأنه منهم، لا يُفيد كفر من فعله؛ كما لا يفيد ذلك قولُه ﷺ: ((من تشبَّه بقومٍ فهو منهم)) (٢) باتفاق أهل العلم (٣).

الوجه الثاني: أنَّ المُراد بالتولّي: التولّي التام المطلق، لا مُطلق التولي (٤).

الوجه الثالث: أنَّ الغالب على التولّي تعلُّقُه بالقلب لا بالأفعال الظاهرة، فلا يجوز الحكم بمجرد الظاهر (٥).

الوجه الرابع: أنَّ وصف التولّي بالكفر، لا يقتضي كفر الفاعل (٦).

---

(١) وأما قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة المائدة:٨٠] ، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [سورة المجادلة:١٤-١٥] فهي في شأن اليهود والمنافقين، كما هو ظاهرٌ من سياق الآيات الكريمات. ينظر: الواحدي، البسيط ٤٩١/٧، ٣٥٤/٢١، وابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٧/١، وابن كثير، التفسير ٣٠٨/٥، ٤٦٥/١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٤٠٣١، وأحمد في المسند ٥٠/٢، ٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٣/٥، عن عن ابن عمر رضي الله عنه، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء ٢٣٦/١، والذهبي في السير ٥٠٩/١٥، وله شاهدٌ من حديث حُذيفة، أخرجه الطبراني في الأوسط رقم ٨٣٢٣. قال ابنُ تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٢/١، ٢٣٨: منهم: في القدر المُشترك الذي شابهم فيه.

(٣) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ٧٨/١، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٩.

(٤) ينظر: الدرر السنية ٤٧٤/١، وما تقدم في مناقشة الشبه المتعلقة بحقيقةالولاء.

(٥) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٩/١.

(٦) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الرابع: الأدلةُ على أنَّ الدين والإيمان لا يتحققان إلا بالولاء والبراء؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٥٦] ، وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [سورة المائدة:٨١] ، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة التوبة:٧١] .

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى جعل الولاء والبراء علامةَ الإيمان والدين.

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الولاء والبراء علامةٌ على الإيمان والدين الكامل، لا على أصل الإيمان والدين[(١)] .

الوجه الثاني: أنه ليس في هذه الأدلة تكفير من ترك شيئاً من الولاء والبراء.

الوجه الثالث: أنَّ جعل الولاء والبراء علامة على الإيمان والدين لا يقتضي كفر من تركه[(٢)] .

---

(١) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الثاني.

(٢) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: الشُبهاتُ المتعلقةُ بالولاء والبراء من السنة النبوية، ومناقشتُها.

الدليلُ الأول: الأدلةُ على النهي عن مخالطة الكفار والسكنِ معهم؛ كقوله ﷺ: ((من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله))[1]، وحديث: ((لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا))[2]، وحديث: ((أنا بريء من كل مسلم مع مشرك))[3]، وحديث: ((أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين))[4]، وحديث: ((لا تستضيئوا بنار المشركين))[5].

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن مخالطة الكفار، وشبَّه من خالطهم وسكن معهم بهم، وحكم بالبراءة منهم.

ونُوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ التشبيه بالكفار لا يقتضي الكفر، كما لا يقتضيه التشبه بهم[6]. والبراءةُ عقوبةٌ لا تقتضي التكفير، ولذلك سمّاه مسلماً[7].

الوجه الثاني: أنَّ المراد بالمخالطة والسكن، مع محبة دينهم أو معاداة الإسلام وأهله[8].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٧٨٧، من حديث سَمُرة بن جُندب ﷺ. وانظر بقية التخريج في مجموع الرسائل للشيخ سليمان بن عبد الله ١٦٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٤١/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٣٦/٨، عن قيس بن أبي حازم مقطوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٦٤٥، والترمذي في الجامع، رقم ١٦٠٤، وسعيد بن منصور في السنن، رقم ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، وذكره الألباني في صحيح الجامع، رقم ١٤٧٤ من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٩٩/٣، والطبري في التفسير ٧١٠/٥ من حديث أنس ﷺ، وفسره السرخسي في المبسوط ٢٤/١٠ بالدخول تحت راية المشركين. وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢١٠/١: الصحيح أن معناه: مباعدتهم وعدم مساكنتهم.

(٦) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الثالث من المطلب الأول.

(٧) ينظر: الدرر السنية ٣٤٣/١١.

(٨) ينظر: الدرر السنية ١٦٣/٨، ٤٣٢، ٤٥٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الثالث: أنّ المُراد حكمُهم في القتل وأخذ المال إذا خرجوا مع الكفار، لا الحكم بتكفيرهم[1].

الوجه الرابع: أنّ الحكم على الفعل بالكفر لا يقتضي كفر الفاعل[2].

الدليل الثاني: الأدلةُ على انّ الولاء والبراء لا يتحقق الإيمان والدين إلا بتحققهما؛ كحديث: ((أوثق عُرى الإيمان الحبُّ في الله والبغض في الله))[3]، وحديث: ((وهل الدين الدين إلا الحب والبغض))[4].

وجه الاستدلال: أنّ الإيمان والدين لا يتحقق إلا بالولاء لأهل الإيمان والبراء من أهل الكفر والعصيان.

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجهُ الأول: أنّ الإيمان والدين الكامل لا يتحقق إلا بالولاء والبراء، لا أنّ أصل الإيمان والدين لا يتحقق إلا بهما؛ ولذلك قال النبي ﷺ: ((أفضل الإيمان أن تحب لله وتبغض لله))[5]، وقال: ((أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله))[6]، وقال: ((من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان))[7].

---

(١) ينظر: الدرر السنية ٨/٤٥٦.

(٢) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول من المطلب الأول.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٩١ وصححه، وابن أبي حاتم في التفسير ٢/٦٣٢، وأبو نُعيم في الحلية ٨/٣٦٨، ٩/٢٥٣، والبزار في المسند (زوائد) رقم ٣٥٦٦، وذكره الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٦٢٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٤٧، من حديث معاذ بن جبل ﷺ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٤٢٦ من حديث معاذ بن أنس ﷺ.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٤٥٩٩، وأحمد في المسند ٥/١٤٦ وسكن عنه الحافظ في الفتح ١/٤٧ من حديث أبي ذر ﷺ.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٤٦٨١ من حديث أبي أمامة ﷺ، وأخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٢٥٢٣ ٢٥٢٣ وقال حديثٌ حسن، وأحمد في المسند ٤/٤٣٨، ٤٤٠، والطبراني في الكبير ٢٠/٤١٢، والحاكم في المستدرك ٢/١٦٤ وصححه ووافقه الذهبي، من حديث معاذ بن أنس الجهني ﷺ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الثاني: أنَّه ليس في هذه الأدلة تكفيرُ من ترك شيئاً من الولاء والبراء.

الوجه الثالث: أنَّ جعل الولاء والبراء دليلاً على الإيمان والدين لا يقتضي كفر من تركه.

الدليلُ الثالث: الأدلةُ على النهي عن محبة الكفار؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يحب رجل قوماً إلا حُشر معهم))[1]، وقوله: ((المرء مع من أحب))[2].

وجه الاستدلال: أنَّ محبة الكفار تقتضي الكونَ معهم، والدخولَ في زُمرتهم.

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ المراد بالمحبة المحبَّةُ الدينية لا الدنيوية؛ ولذلك لم يكفر النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة، وأخبر اللهُ أنَّ مَن المؤمنين من يُحب الكفار[3].

الوجه الثاني: أنَّه ليس في هذه الأدلة تكفير من أحب الكفار.

الوجه الثالث: أنَّ القول بأن محبة الكفار كفرٌ، لا يقتضي كفرَ من فعله.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٦٤٤٦، والصغير رقم ٨٧٤ بإسناد جيد كما قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨/٤ من حديث علي رضي الله عنه، وله شاهدٌ من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أحمد في المسند ١٤٥/٦، ١٦٠، وأبو يعلى في المسند رقم ٤٥٦٦، والحاكم في المستدرك ١٩/١، ٣٨٤/٤، وشاهدٌ من حديث أبي أمامة ﷺ، أخرجه الطبراني في الكبير رقم ٨٠٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦١٦٨، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٦٤١، وأحمد في المسند ٣٩٢/٤، ٣٩٥ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الثاني من المطلب ا لأول.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث: الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بأقوال العلماء في الولاء والبراء، ومناقشتُها (أئمة الدعوة أنموذجاً)

تُعدّ دعوةُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى من أكثر الدعوات الإصلاحية احتفالاً بعقيدة الولاء والبراء؛ ولذلك كثُر كلامُ علماءِ هذه الدعوة عن هذه المسألة، وأفردوها بالتأليف منذ وقت مبكر. ومن أبرز هذه المؤلفات: كتابا الدلائل، وأوثقُ عُرى الإيمان للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ)، وكتاب سبيلُ النجاة والفكاك للشيخ حمد بن عتيق (ت ١٣٠١هـ) إلى جانب الردود الكثيرة والفتاوى العديدة، التي استوعبت أهمَّ الجوانب المتعلقة بهذه العقيدة. إلا أنه وقع في بعض كلام هؤلاء الأئمة ألفاظٌ مجملة: لم تُفهم على وجهها، ولم تُرد إلى صريح عباراتهم؛ لينكشف المقصودُ ويُعرف المُراد.

فوقع ما وقع من التحريف والتأويل لكلامهم، وتحميله ما لا يحتمل من المعاني والمقاصد.

وقد تصدّى علماءُ الدعوة لهذه الظاهرة منذ أنْ ذرَّ قرنُها في أواسط القرن الثالث عشر تقريباً، وفنَّدوا هذه الآراء المنحرفة وكشفوا زيغها وباطلها[1] وما زال علماءُ الدعوة يُلاحقون هذه الظاهرة بالردود والتفنيد إلى عصرنا الحاضر.

ومن أبرز ما تعلّق به هؤلاء المجادلون، ما يأتي:

١- قولُ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، في ستة مواضع من السيرة: أن الإنسان لا يستقيم له دينٌ ولا إسلامٌ - ولو وحَّد الله وترك الشرك - إلا بعداوة المُشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض؛ كما قال تعالى: ﴿لَا

(١) ينظر: رد الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، على من كفّر أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين. الدرر السنية ٤٦٦/١، ورد الشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن عتيق. الدرر السنية ٤٨٩/٨، ١٢٣/٩، ١٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [سورة المجادلة:٢٢] (١).

ونُوقش من وجهين:

الوجهُ الأول: أنَّ الشيخ رحمه الله صرَّح في موطن آخر، بأنه لا يكفّر بمجرد الموالاة، فقال: وما ذَكر الأعداءُ عني أني أكفّر بالظن وبالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة. فهذا بهتانٌ عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله (٢).

وقال في موضع آخر: والموالاةُ منها ما هو كفر، ومنها ما ليس بكفر (٣).

الوجه الثاني: أنَّ مُراده بذلك: أن إسلام من لم يفعل ذلك ناقص، وصاحبَه معرَّضٌ للوعيد (٤).

٢- قولُ الإمام محمد بن عبد الوهاب، في نواقض الإسلام: الثامن: مُظاهرة المشركين ومعاونتُهم على المسلمين (٥).

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ المراد مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين مع المحبّة لدينهم وعداوتهم للإسلام وأهله؛ لما سبق.

الوجه الثاني: أنَّ القول بأنَّ مظاهرة المشركين ومعاونتَهم على المسلمين ناقضٌ للإسلام، لا يقتضي نقضَ إسلام من فعله؛ لما تقدم (٦).

---

(١) الدرر السنية ١١٣/٨.

(٢) الدرر السنية ١١٣/١٠.

(٣) الدرر السنية ٨٣/١٠.

(٤) ينظر: الدرر السنية ٥٣٩/١١، ٥٨٠، ٤١٤/١٢.

(٥) ينظر: الدرر السنية ٣٦١/٢، ٢٩٢/٩، ٩٢/١٠.

(٦) ينظر: مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول من المطلب الأول في المبحث الثاني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- قولُ العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن، في نواقض ومبطلات التوحيد: الأمرُ الثالث: موالاةُ المشرك والركونُ إليه، ونصرته وإعانتُه باليد واللسان أو المال[(١)].

ونُوقش: بما سبق في القول قبله.

٤- قولُ العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله، في كتاب الدلائل: إنَّ الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقةَ على دينهم، خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم: فإنه كافرٌ مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين[(٢)].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الشيخ كفَّر من أظهر الموافقة للمشركين على دينهم، والموافقة شيءٌ والموالاة شيءٌ آخر؛ ويدل عليه، قوله بعد ذلك: فكيف إذا والاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين[(٣)].

الوجه الثاني: أنَّ المؤلف فرَّق في كتاب أوثق عرى الإيمان: بين المُوالاة مع المساكنة والخروج معهم لقتال المسلمين، وبين الموالاة دون مساكنه وموالاة من أجل الدين[(٤)].

الوجه الثالث: أنَّ الحكم بأنَّ موالاة الكفار كفر، لا يقتضي كفر من فعله.

---

(١) ينظر: الدرر السنية ١١/٣٠٢.

(٢) الدلائل للشيخ سليمان بن عبد الله ٤١ (مجموع الرسائل).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أوثق عرى الإيمان ١٣٢ (مجموع الرسائل).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: آثارُ الشُّبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الشبهاتِ المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الدينية والاجتماعية.

المطلب الثاني: آثار الشّبهاتِ المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الاقتصادية والسياسية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: آثارُ الشُّبهاتِ المتعلقةِ بعقيدة الولاء والبراء الدينية والاجتماعية.

لعل من أبرز آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الدينية والاجتماعية، ما يأتي:

١- تشويهُ صورة الإسلام عند عامة المسلمين وغير المسلمين، وما يترتب على ذلك من الطّعن في الإسلام والتنفير منه.

٢- تشويهُ عقيدة أهل السُّنة والجماعة التي تتخذ من عقيدة الولاء والبراء شعاراً إسلامياً أصيلاً، بعيداً عن المزايدات السياسية والمطامع الشخصية.

٣- التنفيرُ من أهل السنة والجماعة، ورميُهم بالتشدد والانغلاق، واتهامُهم بالتطرف والإرهاب.

٤- الوقوعُ في خطيئة التكفير، واتهام الناس بالأباطيل.

٥- زرعُ الخصومات، وبذرُ التفرق والاختلاف في أوساط الأمة المسلمة.

٦- التشكيكُ في علماء الأمة والمؤسسات الدينية الرسمية.

٧- تقطيعُ أواصر العلاقات الأسرية والاجتماعية.

٨- تدميرُ السِّلم الاجتماعي، وزرعُ الضغائن والأحقاد بين أفراد المجتمع الواحد.

٩- إشغالُ الأمة عن رسالتها وأهدافها السامية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: آثار الشّبهاتِ المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الاقتصادية والسياسية.

يمكن لنا - في ظل التشابك والتداخل العميق بين السياسة والاقتصاد - القول: بأن من أهم الآثار الناجمة عن هذه الشبهات على الاقتصاد والسياسة ، ما يأتي:

١- الإضرارُ بالعلاقات الاقتصادية والسياسية بين المسلمين وغيرهم.

٢- الحرمانُ من الإسهام في المؤسسات الإقليمية والدولية والمنظمات العالمية.

٣- الامتناع عن المشاركة في المعاهدات الدولية والمواثيق العالمية.

٤- التنديدُ بالتعاون الدولي، في مجالات الأغذية والأدوية والإغاثة وغيرها.

٥- التشكيكُ في الولاية الشرعية، واتهامُها بالعمالة والفساد.

٦- تفتيتُ الجبهة الداخلية، وإضعافُ الأمة في مواجهة ضغوط الكفار ومطامعهم.

٧- زعزعةُ الأمن، وإضعاف هيبة الدولة والنيلُ من تماسك الأمة وثباتها.

٨- تدمير الاقتصاد، وهدرُ الفرص الاستثمارية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على النبي الكريم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتُعد الشبهات المتعلقةُ بعقيدة الولاء والبراء من أكثر الشبهات تداولاً في أوساط الناشئة، ويجد فيها أعداءُ الإسلام طريقاً ملائماً لنشر أباطيلهم ونفث سمومهم وتفريق كلمة المسلمين، ووسيلةً إلى تجنيد هؤلاء الشباب للنيل من الأمة في حاضرها ومستقبلها، باسم العقيدة الإسلامية والغيرة على الدين وأهله والتمكين للأمة واسترداد الحقوق ورفع راية الإسلام.

فكانت هذه التصرفاتُ الطائشة التي لا تمتّ إلى الإسلام بصلة، وهم كما وصف النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((أحداث الأسنان سُفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم))[1].

وإذا كان أسلافُ هؤلاء قد قاموا بهذا الدور البائس بدافع الجهل والحماقة والغيرة العمياء، فأرهقوا الأمة الإسلامية سنين عديدة حتى شتت الله شملهم وفرق كلمتهم. فإنّ أخلافهم في هذه الأمة قد لبسوا لبوسهم، وإنْ تنصَّلوا من بدعتهم وادعوا السلفية والجهاد. وستكشف الأيامُ مدى جنايتهم وما ألحقوه بالأمة من الأذى والفساد، ويستبينُ الناس علاقاتهم المشبوهة بدوائر الشر والمنظمات السرية في العالم، والتي وفرت لهم الملاذات الآمنة ورعتهم وسهلت لهم سبل الشر والضلال، وقامت باستغلال ذلك وتوظيفه لخدمة أهدافهم والتمكين لهم وتنفيذ أيدلوجياتهم وبسط نفوذهم، والحد من طموحات الأمة ولو في الواقع المنظور، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠، ومسلم في الصحيح، رقم ١٠٦٦، وأحمد في المسند ٨١/١، ١١٣، ١٣١ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكن الله تعالى وعد هذه الأمة ووعده الصدق: أنه مظهر دينه وناصر عباده ولو كره الكافرون، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الصف:٨] ، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة التوبة:٣٢]

ولعل في هذا البحث ما يكشف الحقيقة ويدفع اللبس ويسهم في إعادة هؤلاء إلى جادة الصواب. والله الموفق والهدي إلى سواء السبيل.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس المحتوى

المقدمة: ٢

التمهيد:..... ٥

البحث الأول: الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة الولاء والبراء، ومناقشتُها..... ٧

المطلب الأول: الشبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة الولاء، ومناقشتُها..... ٨

المطلب الثاني: الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة البراء، ومناقشتُها..... ١٠

المبحث الثاني: الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بأدلة الولاء والبراء، ومناقشتُها..... ١٢

الطلب الأول: الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بأدلة الولاء والبراء من القرآن الكريم، ومناقشتُها.

..... ١٣

المطلب الثاني: الشُّبهاتُ المتعلقةُ بالولاء والبراء من السنة النبوية، ومناقشتُها. ٢٠

المبحث الثالث: الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بأقوال العلماء في الولاء والبراء، ومناقشتُها (أئمة الدعوة أُنموذجاً)..... ٢٣

المبحث الرابع: آثارُ الشُّبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء..... ٢٦

المطلب الأول: آثارُ الشُّبهاتِ المتعلقةِ بعقيدة الولاء والبراء الدينية والاجتماعية... ٢٧

المطلب الثاني: آثار الشّبهاتِ المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الاقتصادية والسياسية. ٢٨

الخاتمة..... ٢٩

فهرس المحتوى..... ٣١